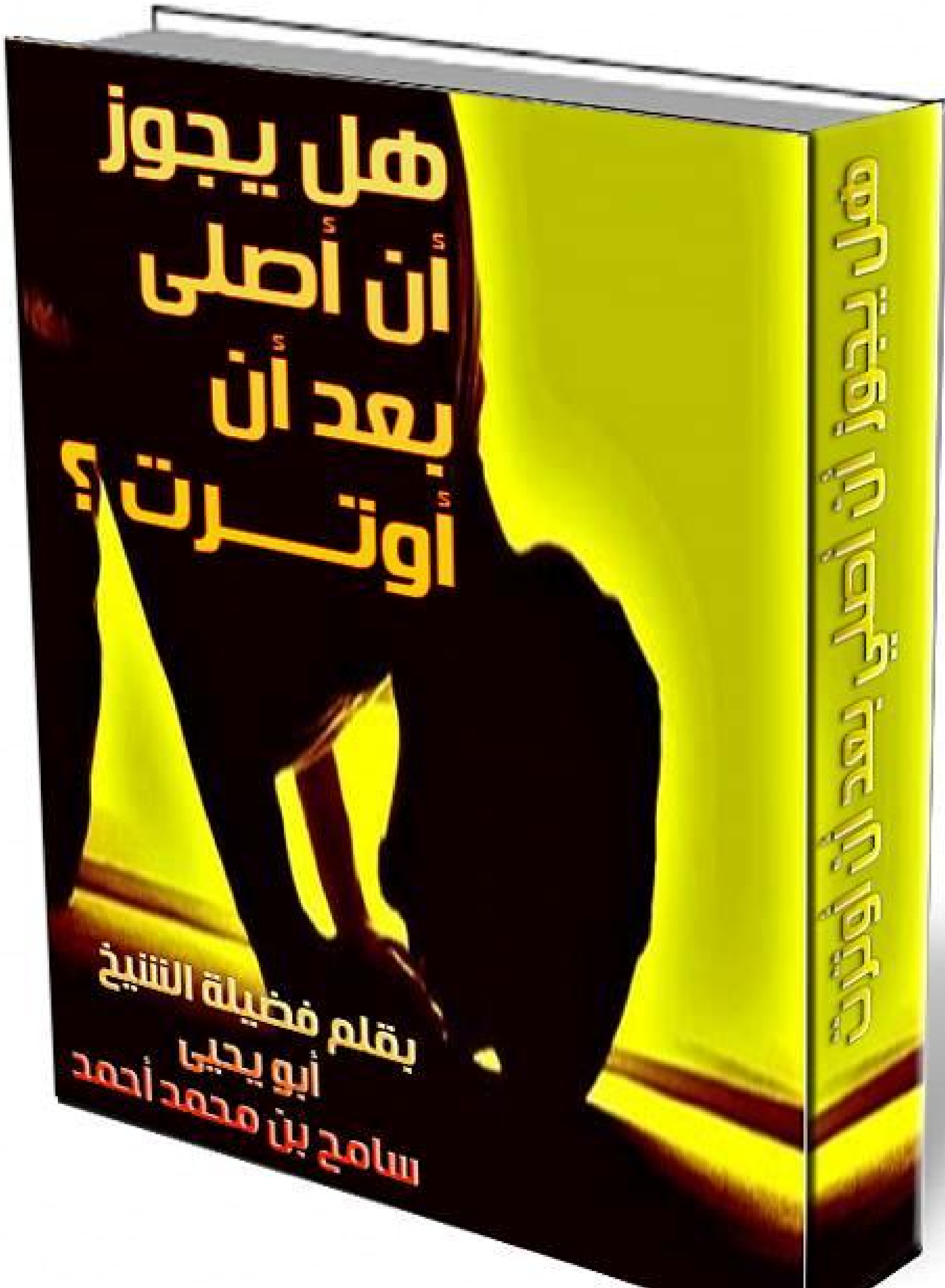

هل يجوز
أن أصلى
بعد أن
أوتــرت ؟
بقلم فضيلة الشيخ
أبو يحيى
سامح بن محمد أحمد

هل يجوز أن أصلى بعد أن أوترت

بقلم/فضيلة الشيخ

أبويحيى

سامح بن محمد بن أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد :-

"مسألة – فى القيام"

المسألة الاولى :هل يجوز أن أصلى بعد أن أوترت؟

فأقول وبالله التوفيق :

أما المسألة الأولى:فقد وقع فيها الخلاف على قولين لاهل العلم .

القول الاول : الشوكانى –والصنعانى ونصره فى هذا العصر العلامة الالبانى رحمهم الله قالوا .

لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعه ؟

دليلهم :

١–حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»[١] .

٢–عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ»[٢] .

[١] – أخرجه البخاري في التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –: ٢/ ٤٥، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل: ١/ ٥٠٨. ١٢١ – (٧٣٦). واللفظ لمسلم

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣] .

فهذا أمر من النبى صلى الله عليه وسلم أن نصلى كما رآيناه والذى رآه بلغ أنه ما كان يزيد على أحدى عشرة ركعة فمن صلى زيادة على ذلك فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الشرع وقال صلى الله عليه وسلم «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٤] .

وقال أيضاً «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [٥] .

** أن الاثار التى ذكرت الزيادة عن عمر وغيره أثار ضعيفة لا تصح .

القول الثانى : وهو مذهب جماهير أهل العلم بل ونقل بعضهم الاجماع أنه يجوز الزيادة على أحدى عشرة ركعة ؟

قال بن عبد البر– فى التمهيد:

---

[٢]– أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٧٣٨. وأخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٦ باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل في رمضان . والإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٣٣٠٧) . وغيره. واللفظ لمسلم.

[٣]– أخرجه البخاري: ١٠– الأذان، ١٨– باب الأذان للمسافر، فتح الباري:١١١/٢ من حديث مالك بن الحويرث، رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب٢٧، ومسلم رقم (٢٤/ ٣٩١) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي (٢/ ٧٧) وابن ماجه رقم (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث إلا أن مسلماً عنده أصله. وأخرجه أحمد في المسند: ٥٣/٥.

[٤]– أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨). وبنحوه في البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧).

[٥]– البخاري: الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم: الأقضية (١٧١٨) ، وأبو داود: السنة (٤٦٠٦) ، وابن ماجة: المقدمة (١٤) ، وأحمد (٧٣/٦، ١٤٦/٦، ١٨٠/٦، ٢٤٠/٦، ٢٥٦/٦، ٢٧٠/٦) .

" فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر"[٦].

ذكرالأحاديث التي فيها ثلاث عشرة ركعة.

١–في صحيح – البخاري:

عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ –أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ–فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، «فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ»[٧].

٢–وفي صحيح – البخاري:

١١٣٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ.[٨].

٣–وفي صحيح – البخاري:

---

[٦]– التمهيد لا بن عبد البر ١٤٣/٦

[٧]– أخرجه البخاري في صحيحه بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ رقم (٩٩٢) أطرافه ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ وانظر: ١١٧ – مسلم: ٧٦٣ – فتح: ٢/ ٤٧٧.

[٨]– أخرجه البخاري واللفظ له في: ١٩ كتاب التهجد: ١٠ باب كيف كانت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكم كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى من الليل (٢ / ٥١)وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم ٧٦٤] [ر ٩٤٧ (٧٦٤).

١١٧٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٩].

قلتُ:

وهذا الحديث يوضح أن ركعتين الفجر ليس من الثلاث عشرة ركعة.

فإن قيل: عن هذا يتعارض مع قولها فى صحيح – البخاري:

١١٤٧ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»[١٠].

الجواب :أن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها البعض.

٤–وفى صحيح – مسلم :

١٩٥ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى

---

[٩]–أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٢)؛ (فتح – ٣/ ٤٥ – ٤٦ – رقم: ١١٧٠) من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٠) من طريق عبدة بن سيمان، عن هشام، به. بلفظ: كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم = = يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع الآذان ويخففهما.وأخرجه الترمذي (٤٦٢) من طريق عبد الله بن نُمير، عن هشام، به. بنحو لفظ وهيب السالف عند المصنف قبله. وفيه: فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين. وهو في "مسند أحمد" (٢٥٤٤٧). وأخرجه الترمذي (٤٦٢) من طريق عبد الله بن نُمير، عن هشام، به. بنحو لفظ وهيب السالف عند المصنف قبله. وفيه: فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين. وهو في "مسند أحمد" (٢٥٤٤٧).

[١٠]– أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٦ باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل في رمضان وغيره (٣/ ٤٠ / ١١٤٧) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١/ ٥٠٩ / ٧٣٨)

رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[11].

٥-وفي صحيح - البخاري :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ»[12].

٦-مسند - ابن الجعد:

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَإِنْ كَانُوا لَيَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ مِنَ الْقُرْآنِ»[13].

فتح الباري - لابن حجر:

---

[11]-أخرجه مسلم: (١/ ٥٣١، ٥٣٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم (١٩٥).(٧٦٥)

[12]-أخرجه البخاري (٤٦٠)، واللفظ له، و (٤٦١)، كتاب: المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، و (٩٤٦، ٩٤٨)، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، و (٩٥٠)، باب: ساعات الوتر، و (١٠٨٦)، كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي -صلى اللّٰه عليه وسلم-؟ وكم كان النبي -صلى اللّٰه عليه وسلم- يصلي من الليل؟ ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥ - ١٤٨، ١٥٦ - ١٥٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، وأبو داود (١٣٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، و (١٤٢١)، باب: كم الوتر؟ و (١٤٣٦، ١٤٣٨)، باب: في وقت الوتر، والنسائي (١٦٦٧ - ١٦٧٤)،كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل؟ و (١٦٨٩ - ١٦٩١)، باب: كم الوتر؟ و (١٦٩٢ - ١٦٩٥)، باب: كيف الوتر بواحدة؟ والترمذي (٤٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، و (٤٦١)، ما جاء في الوتر بركعة، وابن ماجه (١١٧٤، ١١٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، و (١٣١٨ - ١٣٢٠)، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين.

[13]-إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/٤٢ رقم ٥٤٠٩) فتح القدير ١ / ٣٣٤، والمغني ١ / ٢٠٨، والمجموع ٤ / ٣٢ - ٣٣."السنن الكبرى" ٢/ ٤٩٦ كتاب: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.هذا الحديث صححه النووي في "المجموع" ٣/ ٥٢٧،وأخرجه مالك فى «الموطأ» (٢٥٥) . وفي "خلاصة الأحكام" ١/ ٥٧٦،رجال هذا الاسناد كلهم ثقات، ذكرها "المحقق النيموي الهندي" في "آثار السنن" ص ٥٤ ج ٢ رجلاً رجلاً.

لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخر وَزَاد فِيهِ وَكَانُوا يقرؤون بِالْمِائَتَيْنِ وَيَقُومُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْوِتْرِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ قَالَ أَدْرَكْتُهُمْ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَلَاثَ رَكَعَاتِ الْوِتْرَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ وَالثَّانِي قَرِيبٌ مِنْهُ وَالِاخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْوِتْرِ وَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ عِنْدَنَا وَعَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضِيقٌ وَعَنْهُ قَالَ إِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ وَإِنْ أَكْثَرُوا السُّجُودَ وَأَخَفُّوا الْقِرَاءَةَ فَحَسَنٌ وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهَا تُصَلَّى إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يَعْنِي بالوتر كَذَا قَالَ وَقد نقل بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ تُصَلَّى أَرْبَعِينَ وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ وَقِيلَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ ذَكَرَهُ مُحَمَّد بن نصر عَن بن أَيْمَنَ عَنْ مَالِكٍ وَهَذَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى الْأَوَّلِ بِانْضِمَامِ

ثَلَاثِ الْوِتْرِ لَكِنْ صَرَّحَ فِي رِوَايَتِهِ بِأَنَّهُ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَتَكُونُ أَرْبَعِينَ إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ مُنْذُ بضع وَمِائَة سنة وَعَن مَالك سِتّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاث الْوِتْرِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَقد رَوَاهُ بن وَهْبٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْبَصْرَةِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيُوتِرُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَقِيلَ سِتَّ عَشْرَةَ غَيْرَ الْوِتْرِ رَوَى عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ جَدِّهِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي زَمَنَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ثَلَاث عشرَة قَالَ بن إِسْحَاقَ وَهَذَا أَثْبَتُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أعلم.[١٤].

المغني – لابن قدامة:

فَصْلٌ: وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ. وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ، وَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ.

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً.[١٥].

يقول شيخ الإسلام – فى مجموع الفتاوى:

[١٤] –فتح الباري – لابن حجر (٤ / ٢٥٣)

[١٥] –المغني– لابن قدامة (٢ / ١٢٣)

قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَآخَرُونَ قَامُوا بِستٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِالسَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ الْقِيَامِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ. وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ الْعِبَادَةِ وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفَهَا. وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَدِلَةً. إذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ هَلْ الْأَفْضَلُ طُولُ الْقِيَامِ؟ أَمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ أَوْ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا أَنَّ كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ فَإِنَّ الْقِيَامَ اخْتَصَّ بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ

الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالسُّجُودُ نَفْسُهُ أَفْضَلُ مِنْ الْقِيَامِ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَهَذَا هُوَ طُولُ الْقُنُوتِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا «قِيلَ لَهُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ»[16]. فَإِنَّ الْقُنُوتَ هُوَ إدَامَةُ الْعِبَادَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا}[17]. فَسَمَّاهُ قَانِتًا فِي حَالِ سُجُودِهِ كَمَا سَمَّاهُ قَانِتًا فِي حَالِ قِيَامِهِ"[18].

وقال أيضا فى مجموع الفتاوى:

وَيُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أبي بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثِ. فَرَأَى كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ. وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ. وَقَالَ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[19]. وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لَمَّا

---

[16]-أخرجه مسلم في المسافرين حديث ١٦٥، والترمذي حديث ٣٨٧، وابن ماجه حديث ١٤٢١، والنسائي ٥/ ٥٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢، ٣١٤، ٣٩١، ٤١٢، ٤/ ٣٨٥، ٣٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٤٨، والبغوي في شرح السنة ١/ ٢٤٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥٤، ٦٠، ٦١، ٣/ ١١٦، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٦٦، والهيثمي في موارد الظمآن ٩٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٤٠٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٨٤٥، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٣٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٩، ٤٧٦، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٤٠٠، =
=١٩٦٥٨، ٤٤١٥٨، والقرطبي في تفسيره ١٥/ ٢٣٩، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٢٤، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ٦/ ٣٥٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٥٧، وتاريخ أصبهان ١/ ٩١.والحديث عن جابر.

[17]-[سورة الزمر، الآية : ٩]

[18]-مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ٢٧٢)

[19]- أخرجه الإمام البخاري: ١٩- التهجد. الأبواب الأُولى منه، ولاسيما العشرة الأُولى، وكتاب التروايح، والباب رقم ٢٤ من كتاب المناقب منه أيضاً. ويُنْظر: ٦-صلاة المسافرين. أخرجه الإمام مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٥) : ١ / ٥٣١-٥٣٢، والمصنف في شرح السنة ٤ / ١٩.. ويُنْظر: "المغني" لابن قدامة: ٢/٥٦٠-٥٦١. و الترمذي، كتاب الصوم، باب

ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَسَنٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يتوقت فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا عَدَدًا وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصَرِهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى إنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: {أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ}[٢٠] . وأبي بْنُ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ الْقِيَامَ فَكَثَّرَ الرَّكَعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ فَكَثَّرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ"[٢١] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ:«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[٢٢] .

ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦) ، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣١٧)

[٢٠]- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب (٤٩) ترتيل القراءة واجتناب الهذ.. وإباحة سورتين فأكثر في ركعة رقم (٨٢٢)٧٧٢، والبخاري (٤٩٩٦) ، (٥٠٤٣) .

[٢١]-مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١١٢)

[٢٢]- أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)٩٩٠ ،وأخرجه في موضعين آخرين، انظر: الأحاديث رقم: (٦٣٨٢، ٧٣٩٠). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني، رقم (٧٤٩) ١٤٥؛ وأخرجه مالك في الموطأ (كتاب صلاة الليل، حديث ٧) والترمذي في الجمعة باب ٦٥، من حديث ابن عمر أنه كان يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين». وأخرجه مالك في الموطأ (كتاب صلاة الليل، حديث ١٣) وأخرجه أحمد ٩/٢، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٢

وجه الدلالة :أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحدد له العدد .

ولكن أجاب العلامة الالبانى على هذا الدليل وقال " أن هذا تمسك واه جداً بل هى شبهة لا تساوى حكايتها فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع أما إذا قيده الشارع حكماً مطلقاً بقيد فإنه يجب التقيد به " [23].

ويعترض على جواب العلامة الالبانى رحمه الله:

أن كلام النبى صلى الله عليه وسلم جاء جواب لسؤال رجل لا يعلم عن صلاة الليل شيء فهذا محل تبيين ولا نقول هنا يحمل المطلق على المقيد لأن الرجل لا يعلم المقيد أصلاً ولا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم " **تأخير البيان عن وقت الحاجة**" .

فالصحيح أن نجمع بين القولين فالاحدى عشرة ركعة فعله صلى الله عليه وسلم وإطلاق الركعات قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض البته .

قال العلامة بن العثيمين – فى الشرح الممتع :

"وهنا نقول لا ينبغى لنا أن نغلوا أو نفرط فبعض الناس يغلو حيث التزم السنة فى العدد فيقول لا يجوز الزيادة على العدد الذى جاءت به السنة وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك ويقول إنه آثم عاصى وهذا ولاشك إنه خطأ وكيف يكون آثماً والنبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة الليل قال مثنى مثنى و لم يحدد بعدد ومن المعلوم أن الذى سأله عن الصلاة الليل لا يعلم العدد لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى وهو ليس ممن خدم الرسول حتى نقول أنه يعلم ما يحدث داخل بيته فإذا كان النبى صلى

و٢٩١، وابن ماجه (١٣٢٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، والبيهقي ٢٢/٣،والبغوي (٩٥٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، بهذا الإِسناد. ، والنسائي ٢٢٧/٣ و٢٢٨ في قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل، من طرق عن الزهري، عن سالم، به. والطبراني (١٣١٨٤) و (١٣٢١٥) من طرق عن سالم، به.

[23]– رسالة التروايح – للعلامة الالبانى: ص ٣٢

الله عليه وسلم بين له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد علم أن الامر فى هذا واسع وأن للانسان أن يصلى مائة ركعة ويوتر بواحدة "[24].

١- عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر فى شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقرؤن بالمئتين من القرآن "[25].

٢- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ»[26].

المسألة الثانية : هل يجوز الصلاة بعد الوتر ؟

الجواب : نعم يجوز=

لحديث أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاث عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ»[27].

---

[24]- الشرح الممتع -لا بن العثيمين ٧٣/٤

[25]-أخرجه البغوى فى مسند الجعد- قلت: رواه في "السنن" ص ٤٩٦ ج ٢، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا علي بن الجعد أنبأ ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرءُون بالمئين، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي =

= الله عنه من شدة القيام، اه، رجال هذا الاسناد كلهم ثقات، ذكرها "المحقق النيموي الهندي" في "آثار السنن" ص ٥٤ ج ٢ رجلاً رجلاً.رواه عن السائب جماعة من الرواة : ومنهم من يذكر (العشرين) أو (إحدى وعشرين) أو (ثلاث وعشرين) وهم : محمد بن يوسف ابن أخت السائب عن السائب : كما عند عبد الرزاق في "المصنف" (٢٦٠/٤) من رواية داود بن قيس وغيره عنه . ويزيد بن خصيفة : أخرجه ابن الجعد في "المسند" (٤١٣/١) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٩٦/٢) والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب : أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٦١/٤) فهذه روايات صحيحة من رواة ثقات عن السائب بن يزيد ، وفيها ذكر العشرين ركعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والزيادة في رواية (إحدى وعشرين) أو (ثلاث وعشرين) إنما هو باعتبار القيام مع الوتر - ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى "مجموع الفتاوى" (٣٢٢/١١) : " وثبت عن عمر رضي لله عنه أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة ، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثا وعشرين ، وهذا يدل على التوسعة في ذلك ، وأن الأمر عند الصحابة واسع ، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : (صلاة الليل مثنى مثنى) "انتهى.

[26]-"مصنف ابن أبي شيبة" (١٦٣/٢)بسند صحيح

فإن قيل : وحديث « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا** »[٢٨].

قلت : أجاب على ذلك بن حزم والنووى ؟

قال بن حزم – فى المحلى :

" والوتر أخر الليل أفضل ومن أوتر أوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وتراً أخر"[٢٩].

قال النووى – فى المجموع :

" إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينتقض الوتر على الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور بل يتهجد بما تيسر له شفعاً " [٣٠].

وقال أيضاً :

" وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر " [٣١].

فبعد كلام أهل العلم لا تضيع أجر قيام الليل كله فقال صلى الله عليه وسلم « **مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ** »[٣٢].

---

[٢٧]–أخرجه البخاري في (كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، حديث رقم ١١٤٧) واللفظ له، وطرفاه تحت (رقم ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ، وأخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، حديث رقم ٧٣٨) والرواية له.

[٢٨]– أخرجه البخاري (١/ ٦٦٩ / ٤٧٢) كتاب الصلاة، باب الحَلَق والجلوس في المسجد، ومسلم (١/ ٥١٦ / ٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، واللفظ للبخاري.وأخرجه أبو داود (١٤٣٨) وابن خزيمة (١٠٨٢) عن عبد الله بن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا".و أحمد (٢/ ٢٠ و ١٠٢ و ١٤٣) وابن أبي شيبة (٦٧٠٢)

[٢٩]–المحلى لا– بن حزم – المسألة ٢٩١ – ص٩١/٢.

[٣٠]–المجموع – للنووى ٥٠٩/٣.

[٣١]–المجموع – للنووى – ٥١١/٣٢–٥١٢.

والذى يترك الإمام حتى بعد عشر ركعات لم ينتهى مع الإمام ؛ والذى يقوم يأتى بركعة بعد سلام الإمام لم ينتهى مع الإمام .

المسألة الثالثة : ما يقرأ بالوتر ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ » [٣٣].

قلت : وقال بن الجوزى : أنكر أحمد ويحي بن معين زيادة المعوذتين ذكره فى " تلخيص الحبير "

المسألة الرابعة :حكم قول "صلاة القيام أثابكم الله "

فتاوى اللجنة الدائمة: ١ (٢ / ٤٩٤):

السؤالان الأول والخامس من الفتوى رقم (٥٣١٦) :

س١/ما حكم الإسلام في صلاة التراويح وكيفيتها؟ فعندنا اختلاف شديد، فمن الناس من يبدؤها فيقول: صلاة القيام أثابكم الله، ثم يصلي ركعتين ويقوم قائلا: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، بصوت مرتفع، يقولها الإمام ويقولها وراءه المصلون جميعا، وعندما يصلي الركعتين الثانيتين يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع، وكذلك يقول وراءه المصلون وعندما ينتهي من صلاة التراويح يقرأ مثل ذلك (ثلاث

---

[٣٢]-إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد، والوليد بن عبد الرحمن: هو الجرشي. وهو في "صحيح ابن خزيمة" (٢٢٠٦) . وأخرجه النسائي ٣/٢٠٢-٢٠٣ في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، عن هنّاد، عن محمد بن الفضيل، بهذا الإِسناد. وأخرجه أحمد ٥/١٥٩-١٦٠ و١٦٣، والدارمي ٢/٢٦-٢٧،وأبو داود (١٣٧٥) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، والنسائي ٣/٨٣-٨٤ في السهو: باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، وابن ماجه (١٣٢٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وابن الجارود (٤٠٣) من طرق عن داود بن أبي هند، به.وصححه الألباني في الإرواء (ج ٢ رقم ٤٤٧).وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٥٣، وفي غيره.

[٣٣]-أخرجهالترمذى ٤٦٢ ؛ الدارقطنى ١٦٤٤ ؛ سنن الدارمى ١٥٨٩ ؛ بن ماجة ١١٧٢ ؛ أبى داود ١٤٢٣ وصححه العلامة الالبانى رحمه الله)فيصحيح وضعيف سنن الترمذي١/٤٦٢.

مرات) وعندما نقول: ذلك شيء ليس بوارد، يقول لك: هذا عمل خير وبدعة حسنة، وهل في الإسلام بدعة حسنة ما رأيكم في ذلك وكيف تصلى هذه السنة جزاكم الله خيرا؟

ج١ / قول الناس: صلاة القيام أثابكم الله، وقول الإمام: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع، وقول المأمومين ذلك بعده وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد صلاة الركعتين - كل هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [٣٤]. وكان يقول صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيَرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [٣٥]. وبذلك يعلم أن البدع كلها ضلالة، كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم، وليس في الإسلام بدعة حسنة.[٣٦].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو /عضو /نائب رئيس اللجنة/الرئيس

عبد الله بن قعود - عبد الله بن غديان - عبد الرزاق عفيفي - عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

[٣٤]-أخرجه البخاري في صحيحه الصلح برقم (٢٦٩٧)، وأحرجه مسلم في صحيحة كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨). من حديث عائشة رضي الله عنها.وأبو داود: السنة (٤٦٠٦) ، وابن ماجة: المقدمة (١٤) ، وأحمد (٧٣/٦، ١٤٦/٦، ١٨٠/٦، ٢٤٠/٦، ٢٥٦/٦، ٢٧٠/٦) .

[٣٥]- أخرجه مسلم. كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩٢. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٤) . و أخرجه أبو داود في سننه (١٣/٥-١٥) كتاب السنة، حديث رقم (٤٦٠٧) . ورواه الترمذي في سننه (١٤٩/٤، ١٥٠) أبواب العلم، حديث رقم (٢٨١٦) ، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٦) ، المقدمة، حديث رقم (٤٢، ٤٣) .

[٣٦]-فتاوى اللجنة الدائمة : ١ (٢ / ٤٩٤).

والله الموفق